وصرف شيء منها في المصالح اذ لا وجه للفرق الا احتياج الفقراء للخبر المتقدم انفاً فتجزي فطرة
واحدة في جماعة بشرط ان يصير الى كل واحد منهم ما له قيمة في القيمي وما لا ينتفع به في المثلي لانه تمليك
ولا يصح تمليك ما لا ينتفع به لكن الاولى خلاف ذلك الا مع شدة الحاجة اليها لكثرة الفقراء
او لضيق الطعام وتجزي العكس وهو اخراج فطر كثيرة في فقير واحد ما لم يبلغ النصاب من جنس واحد والاولى
خلاف ذلك اذا كان ثم من يحتاج سواء اتحد الفقير وتجزي التعجيل في غير الوصي والولي ولو لاعوام
كثيرة فيها كما تجزي في الزكوة فيعجلها قبل يوم الفطر ولو بمدة طويلة لكنه لا تجزي الا بعد لزوم الشخص
الذي يخرج عنه اي وجوده فلو عجلها عمن سيولد او عمن سيملكه او سينكحه لم يصح التعجيل ولا تجزي التعجيل
عن الحمل فلو خرج بعضه يوم العيد ثم خرج باقيه بعد يوم الفطر انكشف ان لا فطرة عليه فيكون كمن عجل قبل
وجود الشخص اما لو عجل الاب عن الاولاد ثم مات فالاقرب عدم السقوط اما لو عجل عن القريب المعسر او عن
الزوجة او العبد ثم جاء يوم الفطر وقد عتق العبد وطلقت الزوجة وغني الفقير لزمتهم فطرة اخرى لبطلان
السبب واما اسلام المخرج عنه فنحو من السبب فلو عجل عن ابويه الكافرين قبل يوم الفطر او في اوله ثم اسلما
في اخره وجبت الاعادة نعم وانما تجزي التعجيل بعد حدوث الولد وملك العبد ونكاح الزوجة واذا
حدث ذلك جاز التعجيل لو كان في ملكه الحال فقيراً ثم ايسر يوم الفطر وتسقط الفطرة عن المكاتب
بكل حال ما لم يرق او يعتق في ذلك اليوم او رق بعده لزمته الفطرة يعني اذا رق يوم الفطر او بعده
فقد دخل في حوله او انكشف ملكه فيه فاشبه المشتري بخيار او عقد موقوف ثم نفذ للمشتري وقيل
بل يبقى موقوفة حتى يرق فتكون على سيده او يعتق فتكون عليه والمذهب عند الامام عليه السلام والعباس
انها تسقط بكل حال وكذا زوجته واولاده الا ان تكون حرة موسرة فعليها وكذا اذا كانت امة
غير مسلمة تسليماً مستداماً فعلى سيدها ان كان موسراً وفي البيان مسئلة ولا يلزم المكاتب فطرة
زوجته واولاده ولا فطرة نفسه او عبده لانه غير مالك لنفسه ولا يجب على سيده لان نفقته سقطت
وتسقط الفطرة ايضاً عن الشخص المنفق من بيت المال وذلك كعبيد الجهاد والفقير الذي
لا قريب له تلزمه نفقته وكاللقيط والعبد الموقوف على الفقراء جملة والذي هو بيت المال واما

الموقوف على فقير معين او مسجد معين فهي على من تلزمه نفقته من الواقف والموقوف عليه ويحتمل
انه كالعبد الموصى بخدمته للغير فمن قال انها على صاحب المنفعة كانت على الموقوف عليه وتسقط فطرة
الزوجة ايضاً الواجبة على الزوج باخراج الزوجة المكلفة عن نفسها فاذا اخرجت فطرتها
سقطت عن الزوج وسواء اخرجت وهي موسرة او معسرة وذلك لان اصل الوجوب عليها وانما الزوج يحمل
تخفيفه لا يجوز ان يخرج الزوج الى ابائها وابنائها ولا ان تخرج الى ابائه وابنائه لان ذلك بعد حمله
واجباً عليه فالزوج لا يصرف في اصولها وفصولها وهي لا تصرف في اصوله وفصوله فلو عجلت الزوجة عن نفسها
قبل الزواج بلعوام فلعلها تسقط عن الزوج مدة التعجيل كذا ان القريب المنفق فلو عجل عن نفسه فطرة
اعوام سقطت عن منفقه بذلك ولا يحتاج المؤدي عند الاذن من المؤدى على المختار للمذهب قال الامام
عليه السلام في القريب المنفق عليه الاقرب انه كالزوجة في ذلك وتسقط ايضاً عن الزوج فطرة الزوجة بنشوزها
عند اول النهار يوم الافطار وان لم يكن له قسط اذا كانت موسرة حال النشوز لان نفقتها سقطت
بالنشوز فتتبعها الفطرة في السقوط ولو رجعت في باقي النهار لانها قد وجبت عليها في اوله فاما
لو نشزت في اول النهار وهي معسرة ورجعت في يوم الفطر فعليه ولو كان نشوزها ابداً موسرة فالمختار انها
لا تلزمهم لا الفطرة ولا النفقة لانها سقطت بسبب منها وهو النشوز وهو ممكن لها التوبة ولو لو بادرك النهار
اخر جزء من الليل واذا فارق نشوزها طلوع الفجر رجح السقوط واذا احدث له ولد فالعبرة بالانفصال فان كان
نشوزها عند غروب الشمس رجح السقوط فان التبس فالارجح اللزوم رجوعاً الى الاصل فاذا استمر كل النهار تسقط مطلقاً
موسرة كانت ام معسرة وتخرجها فطرة نفسها ان غير الزوج وهي موسرة تجب عليها في ملكها يعني ان اعسر من طلوع الفجر الى الخروج يوم
الفطر فعلى هذا اكثر فلذا زوجها قيل او اذا تمرد الزوج عن اخراجها لفسقه قال الامام عليه السلام وفي هذه المسئلة
نظر لان الوجوب على المؤدي على ما ذكره في الانتصار لا على المؤدى عنه فلا يلزمها لانه لما توجه الوجوب على الزوج
ولم يتحمل لم يسقط عنه بتمرده وتبقى في ذمته ان لم يكن اجباره ولا شيء على قرابتها ولا عليها وندب التبكير باخراج
الفطرة لكن بعد تناول شيء من الطعام وندب بثلاث تمرات او سبع ونكون وترا فان اخر اخراجها الى الفطر يوم
جاز لان اليوم جميعه وقت للاخراج لا الى بعده لا العذر نحو عدم من يستحقها ونحو ذلك وندب ايضاً العزل